فاقراره بيد ١٢ اولى كيفي كان ويتقدم موسر ومقيم من ملتقطين على ضدهما فان استويا اقرع لاكن ظاهر عدالة
او كريم او بلدي على ضده وان اختلفا في الملتقط منهما فمن له بينة فان عدماها فلذي اليد بيمينه
فان كان بيديهما اقرع فمن قرع سلم اليه بيمينه وان لم تكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة مستورة في
جسده قدم وان وصفاه اقرع وان لم يصفاه ولا يد سلمه حاكم لمن يرى ولا تخيير للقيط ومن
اسقط حقه سقط **فصل** وارثه وديته ان قتل لبيت المال **ويتجه** ما لم يستحقه ملتقطه م
ودية خطائه فيه ويخير الامام في عمد بين اخذ بها والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا
ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه وان ادعى جان عليه او قاذفه رقه
بعد بلوغه فكذبهما فقوله وان ادعى اجنبي رقه او مجهول نسب غيره وهو بيده صدق
بيمينه ويثبت نسبه مع رقه والا فشهدت له بينة بيد وحلف انه ملكه او شهدت بملك
او ان امته ولدته بملكه او رقته ولو لم تذكر سبب الملك حكم له به وان ادعاه
ملتقط لم يقبل الا ببينة **ويتجه** هذا بعد اعترافه انه لقيط والا فلو ادعاه ابتدا قبل كاجنبي م
وان اقر برق لقيط بالغ لم يقبل ولو لم يتقدم اقراره تصرف بنحو بيع ونكاح او اعتراف بحرية او صدقه
مقر له فان شهدت بينة حكم بها ونقض تصرفه وكفر وقد نطق بالاسلام وهو مميز يعقله او مسلم
حكما تبعا للدار فمرتد وان اقر به مسلم يمكن كونه منه … ولو كافرا او قنا او انثى ذات زوج او
نسب معروف الحقه ولو ميتا بدون زوج مقرة ولا يتبع في رق وكفر الا ان يقيم بينة انه ولد على
فراشه وان ادعاه جمع قدم ذو بينة فان تساووا فيها او في عدمها عرض مع مدع
او اقاربه ان مات على القافة فان الحقته بواحد او اثنين لحق فيرث كلا منهما ارث ولد ويرثانه
ارث اب **ويتجه** لو تزوج احدهما بنت الاخر قبل فيه تزوج اخته ابنه شبام وان وصى او وهب
له قبلا وان خلف احدهما فله ارث اب كامل ونسبه ثابت من الميت وللاخر ابو به مع ام نص مسلمى
ولها نصفه وكذا لو الحقته باكثر وان لم توجد قافة ولو بعيدة او نفته او اشكل او اختلف قائفان
او اثنان وثلاثة ضاع نسبه ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيبين في عيب ولو
رجع عن دعواه من الحقته قافة به لم يقبل ومع عدم الحاق فرجع احدهما لحق بالاخر و
يكفي قائف واحد وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره وشرط كونه ذكرا عدلا حرا خلافا له
مجربا في الاصابة وكذا ان وطئ اثنان امراة بشبهة او منهما في طهر او اجنبي
بشبهة زوجة او سرية لاخر واتت بولد يمكن كونه منهما ولو لم يدع زوج انه من
واطئ خلافا له **ويتجه** … وزنا فللزوج … الحق به اللوازم لنفيه والقافة لا
تختص بقبيلة بل من عرف بالاصابة فقط يكفي **فرع** لو ولدت امراة ذكرا واخرى انثى
واختلفا عرضا على قافة كرجلين لكن لا يلحق باكثر من واحدة فان الحقته بامين سقط قوله

(بامين ع

وانتفى عنهما لان القافة اشكل
الحقه بهما وتعتق بموتهما

او موهوبه فلبيت المال البدل وبفسخ زمن خيار ورد لعيب بعد عودها بفسخ او غيره او رهنها ومؤنة ردها على ربها ولو قال ربها بعد تلفها
تركتها لك اخذتها لتذهب بها او قال ملتقط لا اعرفها فقوله بيمينه ووارث فيما تقدم كمورث ومن استيقظ فما نحو نوم فوجد
بثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولا يبرأ من اخذ من نحو نائم شيئا الا بتسليمه له بعد افاقته ومن وجد في حيوان اشتراه نقدا او درة
لواجده ويبدأ في تعريف ببائع وان وجد درة غير مثقوبة في سمكة ملكها فلصياد كعلى صاده ولا اثر … عنبر بساحل مالم تلقه
من عليها او نهر لا يتصل بالبحر او اثر ملك فلقطة له ومن ادعى ما بيد لص او ناهب او قاطع طريق ووصفه فقوله **فصل**
ولا فرق بين غني وفقير وقن لم ينهه سيده ومسلم وكافر وعدل وفاسق يامن نفسه عليها وان وجدها صغير او سفيه او مجنون قام وليه بتعريفها
عنه لا له فان تلفت بيد احدهما وفرط ضمن كاتلافه وكتمها عن وليه تفريطا ذكره الشافعي ويتعرفها وليه علم بها ولم يأخذها منه فعليه ولو عرفها
مميز بنفسه فالاظهر الاجزاء قاله الحارثي فلو لم يعرفها حتى بلغ لم يملكها **ويتجه** فيه كعذر مرض م والعبد لسيده اخذها منه وتركها معه
ان كان عدلا يتولى تعريفها وان لم يامن سيده لزمه سترها عنه ومتى تلفت باتلافه او تفريطه ففي رقبته مطلق وكذا مدبر ومعلق
عتقه وام ولد لكن ان فرطت فداها سيدها بالاقل ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده وكذا كل نادر
من كسب كهبة وهدية ووصية وركاز ولو ان بينهما مهاياة

اللقيط

طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل الى سن التمييز وعند الاكثر الى البلوغ و
التقاطه فرض كفاية وسن اشهاد عليه وينفق عليه مما معه والا فمن بيت المال فان
تعذر اقترض عليه حاكم فلو بان له من تلزمه نفقته رجع عليه فان تعذر فعلى من علم
حاله **ويتجه** وكذا كل فرض كفاية م ولا يرجع اذن ويحكم باسلامه وحريته الا ان يوجد
ببلد حرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر واسير فكافر رقيق وان كثر المسلمون
فمسلم او في بلد اسلام كل اهله ذمة **خلافا لهما** تبعا للدار وانعدام ابويه
وان كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم قولا واحدا وان لم يبلغ من قلنا
بكفره تبعا للدار حتى صارت دار اسلام فمسلم وما وجد معه من فراش تحته وثياب او مال
بجيبه او تحت فراشه او مدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه او حيوان مشدود بثيابه
فله وكذا خيمة او دار وجد فيها **ويتجه** وجهل مالكها م والاولى بحضانته واجده ان كان
امينا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا رشيدا وله حفظ ماله لانه وليه والانفاق عليه بلا اذن حاكم
وندب باذنه وكذا قبول هبة ووصية ويصح التقاط قن لم يوجد غيره وذمي لذمي ولو التقطه
كافر ومسلم وكافر فسواء واختار جمع المسلم احق ويقر بيد من التقطه بالبادية مقيما في حلة
او يريد نقله الى الحضر لا بدوي ينتقل في المواضع او من وجد في الحضر فاراد نقله للبادية او من
حلته الى حلة لم يقر بيده مالم يكن المحل الذي كان به وبيئا كغور بيسان ونحوه او وجده
بفضاء خال نقله حيث شاء وحيث قلنا لم يقر فانما هو عند وجود الاولى به فان لم يوجد

فاقراره
بيد ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)